

Distr.: Limited
27 June 2006
Arabic
Original: English



الدورة الستون

اللجنة الخامسة

البند ١٤٥ من جدول الأعمال

تمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق

الاستقرار في هايتي

مشروع قرار مقدم من الرئيس في أعقاب مشاورات غير رسمية

تمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي^(١) وفي التقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٥٢٩ (٢٠٠٤)، المؤرخ ٢٩ شباط/فبراير ٢٠٠٤ الذي أعلن المجلس بموجبه استعدادة لإنشاء قوة للأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار بغرض دعم الاستمرار في عملية سياسية سلمية ودستورية والحفاظ على بيئة آمنة ومستقرة في هايتي،

وإذ تشير أيضا إلى قرار مجلس الأمن ١٥٤٢ (٢٠٠٤) المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، الذي قرر المجلس بموجبه إنشاء بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي لفترة أولية مدتها ستة أشهر، وإلى القرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية البعثة وأخرها القرار ١٦٥٨ (٢٠٠٦) المؤرخ ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٦،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٣١٥/٥٨ المؤرخ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤،

(١) A/60/646 و A/60/728.

(٢) A/60/869.



وإذ تشير إلى قرارها ٣١١/٥٨ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ المتعلق بتمويل البعثة وقراراتها اللاحقة وآخرها القرار ١٨/٦٠ المؤرخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥،

وإذ تؤكد من جديد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليها قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، و ٣١٠١ (د-٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإدراكا منها لضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بالمسؤوليات الموكلة إليها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس البعثة بمهمة وضع مقترحات للميزانية القادمة وذلك بما يتفق تماما مع أحكام قرار الجمعية العامة ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ والقرار ٦٠/---، وجميع القرارات الأخرى ذات الصلة؛

٢ - **تحيط علما** بحالة الاشتراكات المقدمة لبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي حتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٦٦,٨ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، التي تمثل نسبة ١١ في المائة تقريبا من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ بقلق أن خمسا وثلاثين دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحت جميع الدول الأعضاء الأخرى، خاصة تلك التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٣ - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحت جميع الدول الأعضاء الأخرى على أن تبذل كل جهد ممكن لضمان تسديد اشتراكاتها المقررة للبعثة بالكامل؛

٤ - **تعرب عن القلق** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، ولا سيما فيما يتعلق بتسديد التكاليف للبلدان المساهمة بقوات، التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء في تسديد اشتراكاتها المقررة؛

٥ - **تعرب عن القلق أيضا** إزاء التأخير الذي واجهه الأمين العام في نشر بعض بعثات حفظ السلام المنشأة مؤخرا، ولا سيما البعثات العاملة في أفريقيا، وتزويدها بالموارد الكافية؛

٦ - **تشدد على** أن تعامل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تمييز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

- ٧ - **تشدد أيضا على** تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛
- ٨ - **تكرر تأكيد طلبها** إلى الأمين العام الاستفادة بأقصى قدر ممكن من المرافق والمعدات الموجودة في قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، من أجل تخفيض تكاليف المشتريات المطلوبة للبعثة إلى الحد الأدنى؛
- ٩ - **تؤيد الاستنتاجات والتوصيات** الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١)، رهنا بأحكام هذا القرار وتطلب إلى الأمين العام كفالة تنفيذها كاملة؛
- ١٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل أن تتضمن بيانات الميزانية التي ستقدم في المستقبل معلومات واضحة عن أنشطة نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج الصادر بشأنها تكاليفات، مما يشمل تقديم تبرير واضح للاحتياجات من الموارد المتعلقة بالوظائف وبغير الوظائف ولأثرها المتوقع على تحقيق أهداف البعثة في الميدان على نحو يتسم بالفعالية، وكذلك معلومات عن التعاون مع جميع كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة الموجودة في الميدان والتي تعمل في هذا المجال؛
- ١١ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يكفل التنسيق والتعاقد بالنسبة للجهود المبذولة مع الوكالات والصناديق والبرامج، وأن يقدم تقارير عن التقدم المحرز، ويقدم وصفا واضحا لدور ومسؤوليات كل منها في بيانات الميزانية التي ستقدم في المستقبل؛
- ١٢ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يعيد النظر في استخدام الخبراء الاستشاريين المطلوبين بالنسبة لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وذلك من أجل ضمان التنفيذ الناجح للبرامج الصادر بشأنها تكاليفات، وأن يبلغ عن ذلك في تقارير تقرير الأداء؛
- ١٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل أن تؤخذ تماما في الاعتبار لدى استخدام هذه الموارد الوظائف التي يضطلع بها باستخدام الطاقات المتاحة؛
- ١٤ - **تتطلع** إلى أن تنظر في التقرير الشامل المطلوب حسبما يرد في الفقرة --- من القرار ----؛
- ١٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذ المشاريع ذات الأثر السريع وفقا للهدف الأصلي لتلك المشاريع ولقرارات الجمعية العامة ذات الصلة؛

١٦ - تقرر، إلى أن يتم ذلك، الموافقة على الموارد المطلوبة للمشاريع ذات الأثر السريع في الميزانية المقترحة للبعثة للفترة ٢٠٠٦/٢٠٠٧، مع مراعاة قرار مجلس الأمن ١٦٠٨ (٢٠٠٥) والبيانين الرئاسيين ذوي الصلة^(٣)؛

١٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ الكامل للمشاريع ذات الأثر السريع للفترة ٢٠٠٦/٢٠٠٧؛

١٨ - **تلاحظ** أنه لا يزال يتعين أن تقدّم معلومات كاملة بالنسبة للحاجة إلى إنشاء مركز للبعثة خارج الموقع وفي ساحة العمليات للإنعاش في أعقاب الكوارث ولاستمرارية الأعمال، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدّم معلومات شاملة وتفصيلية من هذه الناحية في سياق ميزانية البعثة للفترة ٢٠٠٧/٢٠٠٨؛

١٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل، بالنسبة للميزانيات التي ستقدّم في المستقبل، أن تكون الموارد المطلوبة من أجل المترجمين الشفويين الوطنيين متضمنة لتبرير كامل للأساس المنطقي لعدد المترجمين الشفويين، على أن تؤخذ في الاعتبار تماما مراعاة مبادئ الكفاءة، وكفالة التنفيذ الفعال لولاية البعثة، واحتياجات المكونات المختلفة للبعثة في الميدان؛

٢٠ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام، من هذه الناحية، إعادة تبرير الحاجة إلى خمسة موظفين إداريين في ضوء الخبرة التي اكتسبتها البعثة في سياق بيانات الميزانية القادمة للبعثة؛

٢١ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يواصل تقديم تقارير عن التحسينات الإدارية المعيّنة التي تحققت، على أن تؤخذ في الاعتبار تماما التوصيات ذات الصلة التي قدمتها اللجنة الاستشارية؛

٢٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ الكامل للأحكام ذات الصلة الواردة في قراراتها ٢٩٦/٥٩ و ٦٠/٦٠----

٢٣ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لضمان إدارة البعثة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

٢٤ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام، بغية خفض تكلفة استخدام موظفين من فئة الخدمات العامة، أن يواصل الجهود المبذولة لتعيين موظفين محليين في البعثة لشغل وظائف تلك الفئة بما يتناسب واحتياجات البعثة؛

(٣) PRST 13 (2006) و PRST 22 (2006).

تقرير الأداء المالي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥

٢٥ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن الأداء المالي للبعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥^(٤)؛

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧

٢٦ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي مبلغاً قدره ----- دولار وذلك للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، يشمل مبلغاً قدره ١٠٠ ٢٠٧ ٤٨٩ دولار لتغطية نفقات البعثة، ومبلغاً قدره ----- لحساب دعم عمليات حفظ السلام، ومبلغاً قدره ----- دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

تمويل الاعتماد

٢٧ - تقرر أيضاً أن تقسّم فيما بين الدول الأعضاء مبلغاً قدره ٦٠ ٤٩٣ ٣٥١ دولاراً للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٦ وذلك وفقاً للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٥٨/٢٥٦ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٦ على النحو المبين في قرارها ١/٥٨ بء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣؛

٢٨ - تقرر كذلك أن تخصم، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسّم فيما بين الدول الأعضاء للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٦ على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢٧ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ----- دولار، الذي يشمل الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٢٠٥ ١٦٢ ١ دولارات والموافق عليها للبعثة، والحصة التناسبية البالغة ----- دولار من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة ----- دولار من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

٢٩ - تقرر، أن تقسّم بين الدول الأعضاء مبلغاً قدره ----- دولار للفترة من ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ بمعدل شهري قدره ----- دولار

(٤) A/60/646.

وفقا للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٢٥٦/٥٨، مع مراعاة جدول الأنصبة لعام ٢٠٠٦، كما يرد في قرارها ١/٥٨ بء، ولعام ٢٠٠٧^(٥)، رهنا باتخاذ مجلس الأمن قرارا بتمديد ولاية البعثة؛

٣٠ - **تقرر أيضا** أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠)، من المبلغ المقسّم فيما بين الدول الأعضاء للفترة من ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢٩ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ---- دولار، الذي يشمل الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٤٩٥ ٢٣٦ ٨ دولارا والموافق عليها للبعثة، والحصة التناسبية البالغة ----- دولار من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة ----- دولار من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

٣١ - **تقرر كذلك**، بالنسبة للدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاه البعثة، أن تخصم من المبلغ المقسّم، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢٧ أعلاه، حصة كل منها فيما تبقى من الرصيد الحر والإيرادات الأخرى بمبلغ إجمالي قدره ٦٠٠ ٦٤٦ ٦ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، وفقا للمستويات المستكملة في قرارها ٢٥٦/٥٨، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٥ كما هو مبين في قرارها ١/٥٨ بء؛

٣٢ - **تقرر**، بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تفِ بالتزاماتها تجاه البعثة، أن تخصم التزاماتها غير المسدّدة من حصة كل منها فيما تبقى من الرصيد الحر والإيرادات الأخرى بمبلغ إجمالي قدره ٦٠٠ ٦٤٦ ٦ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، وفقا للخطة المبيّنة في الفقرة ٣١ أعلاه؛

٣٣ - **تقرر أيضا** أن يُخصم النقصان البالغ ٤٠٠ ٩٠٩ دولار في الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ من المبالغ المقيّدة لحساب الدول الأعضاء في إطار مبلغ ٦٠٠ ٦٤٦ ٦ دولار المشار إليه في الفقرتين ٣١ و٣٢ أعلاه؛

(٥) سوف تعتمد الجمعية العامة.

٣٤ - تشدد على أنه لا ينبغي تمويل أية بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات أخرى عاملة في مجال حفظ السلام؛

٣٥ - تشجع الأمين العام على أن يواصل اتخاذ تدابير إضافية لضمان سلامة، وأمن، جميع الأفراد المشاركين في البعثة تحت رعاية الأمم المتحدة، مع أخذ الفقرتين ٥ و ٦ من قرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣ في الاعتبار؛

٣٦ - تدعو إلى التبرع للبعثة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تحظى بقبول الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛

٣٧ - تقرر أن تُبقي قيد الاستعراض خلال دورتها الحادية والستين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي".